

والمراد بالمشهور حق احكام الاخرى من ثوابه **قوله** فيج عنه ان  
لونه لو ج بنفسه انما كان يتجز من حيث هو فلهذا اذا حج عن  
كذا في التبيين **قوله** والحاج عن غير مثله اقول قد من العا  
عليه في باب الحج عن غير مستوف فارجع ليد **باب الوصية**  
**للقراب وغيرهم** اخر هذا الباب عما قد مدلان في هذا  
الباب ذكر احكام الوصية لعموم مخصوصين وفيما تقدم ذكر احكام  
الموصي با على وجه العموم ولخصوص ابناء يتلوا العموم وجوده اذ  
كذا في المعدن **قوله** وجرانه ايجاز الشخص هو صفة عندنا  
وغيره كما في مسكين والدر وهو قيا من كان تبيين والهداية  
ومسكين وكدر وغيرها **قوله** في اي وصية عند الامام للمؤقتين  
لوهم انهم لا يتم لما يقتدره الا اجمع الوترى انه لا يدخل فيه  
جار المحلة وجران الاضى وجران قدرية وحب من في الاخصر لخصوص  
وهو المله صق كما في التبيين **قوله** وقالوا لم اجد في الهداية  
وضروره بط من سمع الند اولان المعصود بتر ايجاز واستجابته  
ينظم الماد صق وغير الوان لوب من الاختلاط وذلك عند  
اتحاد المسجد اه وقولها استحسان كما في التبيين والهداية في  
مسكين وكدر وغيرها **قوله** ويدخل فيه اي في مسعى ايجاز  
العبد لسالك عند اي الامام لان مطلق هذا الاسم يتناول  
خلافها لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن فلم يكن  
جارا ولا ثقا وله الوصية **قوله** بخلاف المكاتب فانه يستحق ذلك  
بأنه جامع كما في اجوهق لوان استحقاق ما في يد والاختصاص

بشر

ثبت له ولا يملكه المولى الا بالتعليك منه الوترى انه يجوز له اخذ  
الزكاة وان كان مولاه غنيا كذا في التبيين **قوله** وشرطه الى  
قوله اولم يورث زاد الزيلع لان الرجعي لا يقطع النكاح وتكباين  
يقتلعه انتهى في اجوهق والهداية ولومات الموصى والمرأة  
في نكاحه او في عده من طلاق رجعي فالعهر يستحق الوصية في  
ان كانت في عده من طلاق باين لا يستحق لوان **قوله** تعا  
اخ وقوله تعا فقال لا صله امكثوا والمطلق ينفق الاحتمية  
المستعملة **قوله** فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه  
الى اقصى اب له في الاسلام فالأقصى لا يدخل لو كان حيا  
لان الوصية للمضاف لا للمضاف اليه كما في الطالع ويدخل فيه  
الاب والمجدلات الاب اصل للتسبب ابيه كذا في التبيين  
وفي الدر المختار ويدخل فيه الغنى وكفقره وان كانوا الوصوف  
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في  
شرح التكملة يعني اذا كانوا الوترى انتهى **قوله** وجنسه  
اي جنس ايجاز وامت المرأة لجنسها اولادها يترتبها لوب يدخل  
ولدها لانه ينسب اليها لا اليها الا ان يكون ابوه من قوم  
ايها كذا في التبيين **قوله** او اوصى لذي قرابته كذا في نسخ  
الغنى ومسكين والمعدن والمصوب لذي ليعجز كقصر يع  
لوان لفظ ذى مفرد وكقصر يع على انه لفظ جمع وقد قالوا  
اذ اوصى لذي قرابته فهو على الواحد اه **قوله** ولا يدخل  
الوالدان والد له لان قرابته اسم لا يقرب من الانسان يعني

لانه تارة والظاهره ببقا النكاح  
وهو شرط عند الوترى